وسلك التسعة لا اجمالا ولا تفصيلا فظهر فساد الفرق ولقائل ان يقول
الفرق ضعيف ايضا بعد تسليم هذا الاصل لانهم لا يوجبون على العوام التمهر
في الدلائل الشرعية بل يكتفون منهم بان يعلموا ان الاصل في المنافع الاباحة
وفي المضار التحريم وهذا امر سهل لا يصد تعلمه الناس عن مكاسبهم ولا
يضيق عليهم معايشهم البتة احتج الجبائي بان المصيب في الاحكام الغير
الاجتهادية واحد فلم يجز التقليد لجواز الخطا بخلاف الاجتهادية فان
كل مجتهد فيها مصيب فجاز التقليد جوابه قد بينا ان المصيب في الاجتهاديات
ايضا واحد **المسئلة الثانية** اتفقوا على جواز استفتاء من ظن به
العلم والدين وعدم جواز استفتاء من ظن به الجهل والفسق والاول يعلم
بظهور امارات الصلاح واقبال الناس عليه والثاني يعلم بامارات الفجور واعراض
الناس عنه ثم ان استفتى قوما من الائمة فان اتفقت كلمتهم عمل المستفتي
بها وان اختلفت فاما ان يظهر الرجحان مطلقا او يظهر من وجه دون وجه
او لا يظهر مطلقا فان ظهر مطلقا فذلك بان يكون احد المفتين اعلم وادين
وحينئذ وجب الاخذ بقوله وان ظهر من وجه فان تساووا في الدين و
تفاوتوا في العلم قال قوم يتخير والحق الاخذ بقول الاعلم لانه اغلب على الظن
وان تساووا في العلم وتفاوتوا في الدين وجب الاخذ بقول الادين وان كان
احدهما اعلم والآخر ادين قالوا ارجح قول الادين والحق ان قول الاعلم ارجح

لان العلم هو الذي به يطلع على دلائل الاحكام دون الدين واما اذا فقد الرجحان
مطلقا فعندنا انه يتخير وجوده عرفا فان فرض جهل المستفتي اذا وجبنا
التساقط والاخذ بقول غيرهما المستفتي ان كان عاميا جاز له الاستفتاء
وان كان عالما لكنه لم يبلغ درجة الاجتهاد جاز ايضا وان بلغ درجة
الاجتهاد فان اجتهد وغلب على الحكم لم يجز له التقليد وان لم يجتهد فعند
اصحابنا لا يجوز له التقليد وعند جماعة الظاهرية يجوز ومنهم من فصل
فقال يجوز لغير الصحابي تقليد الصحابي لا غير وهو قديم مذهب الشافعي
ومنهم من جوز تقليد العالم الاعلم وهو مذهب محمد بن الحسن ومنهم من جوز
تقليد الغير فيما يخصه دون ما يفتي به ومنهم من جوز تقليد فيما يخصه اذا خاف
فوت الفعل عن الاجتهاد وهو مذهب ابن سريج لنا وجهان احدهما انه
متمكن من الاعتبار في قوله فاعتبروا وهو تارك لذلك فيكون عاصيا
فيكون مستحقا للنار وهو مخصوص في حق العامي فبقي معمولا به في
حق المجتهد وثانيهما انه متمكن من نيل الحق بالاجتهاد فلا يجوز له التقليد
قياسا على المطالب الاصولية فان قيل الفرق هو ان الاصول لا يكفي فيها
الظن والتقليد لا يفيد الا ذلك فلم يجز واما الفروع فالظن فيها كاف
فجاز التقليد ثم ما ذكرتموه منقوض بحكم القاضي فانه لا ينقض وهو تقليد
وبالقادم على حضرة الرسول فان له ان يستخبر بعض الصحابة وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)